

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): عشور عماد

تحت عنوان:

صلة قواعد الإدارة بحماية المستهلك

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف	اسم ولقب الاستاذ(ة) بلعيد جميلة
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف	اسم ولقب الاستاذ(ة) عجابي عماد
مناقشا	جامعة محمد بوضياف	اسم ولقب الاستاذ (ة) بن حليلة ليلى

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمان الرحيم

اقراً باسم ربك الذي خلق (1)

خلق الانسان من علق (2) اقراً و ربك الأكرم (3)

الذي علم بالقلم (4)

علم الانسان ما لم يعلم (5)

صدق الله العظيم

" سورة العلق "

تشكر و عرفان

إلى من هو الأحق بالحمد والثناء إلى الله سبحانه وتعالى أتضرع شاكراً له.

وممتناً فسبحانك الله واعياً للورى فأنته الأحق بأن تحمد وتشكر وامتنالاً لقول الرسول صلى الله عليه

وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

أتقدم بوافر الامتنان والتقدير للأستاذ المشرف " بقة عبد الحفيظ" على ما بذله من جهد

وحرصه على تصويب هذا العمل.

لكل أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

ولكل من علمنا وشقنا من جهلنا ولو بجرعة فشركم واجب.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك والصلوة والسلام على رسول الله.

إلى من كلفه الله بالصيبة والوفار.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لتدري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوماً أمتدي بها اليوم وفي

الغد وإلى الأبد والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معني الحب وإلى معني العنان والتفاني

إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دمانها سر نجاحي وحنانها دواءً لجراحي إلى أغلي

الأحبة

إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومعدة لا حدود لها أمي الحبيبة

إلى الأخوة والأصدقاء والأحباب من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة .

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات، سواء كانت صناعية أو تجارية أو تكنولوجية أو إلكترونية، في ظل تطور العولمة وما تبعه من تغيير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الأشخاص في حياتهم. لكن سرعان ما أفرز التقدم العلمي نتائجه، حيث أصبحت الأسواق عرضة لمنتجات مجهولة يقتنيها الأشخاص دون تدارك عواقبها، عكس تلك المنتجات التي يمكن للفرد عند استهلاكها المعتاد التعرف على مخاطرها، وبالتالي تطور ذوق الأشخاص في الاستهلاك، بحيث يتعرضون لمخاطرها وعواقب التعامل مع المتدخلين الذين هم منتجون صانعون أو موزعون، أو كل من يساهم في عملية وضع المنتجات للاستهلاك.

هذا وقد استتبع الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وتحرير السوق إلى ظهور سلع ومنتجات يجهل مصدرها ومحتواها، وتتصف بعدم الجودة، مما يهدد سلامة المستهلك خاصة مع عدم استقرار الأسعار نتيجة التلاعب والطرق الاحتياالية التي يلجأ إليها المضاربون، وكل هذا يؤثر على الأشخاص المستهلكين.

إن الشغل الشاغل للمنتجين هو جلب المستهلك بمختلف طرق الإعلام عن طريق الانترنت والمطبوعات الإعلانية، لأجل المنافسة لكن في بعض الحالات يتم تظليل المستهلك وعدم إعلامه بجودة وأصالة المنتج.

إن الإنتاج الذي يشكل خطراً على صحة المستهلك هو إنتاج لا يتطابق وتوقع المستهلك، وكذلك القواعد التي شرعت من أجل الملائمة لا تكفي إذا تعرض جسد الشخص للخطر، إذ أن قيمة الصحة وسلامة الجسد لا يمكن وضعها في كفة واحدة مع المصالح الاقتصادية، فالضرر يستلزم وجود قواعد صارمة¹.

ولذلك فإن حماية المستهلك ورعايته أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف سلطاتها الادارية المعنية، وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري القيام

¹Calais anloy, droit de la conmmation, Dalloz, paris, 1990, page201.

بإصلاحات اقتصادية تتسجم والقواعد التي يفرضها سوق الاستهلاك على المستوى المحلي والدولي.

ولاستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه فعمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على سلامتها وتأهيلها للاستعمال وقابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقياس المعتمدة والموصفات القانونية والتنظيمية¹.

وذلك من خلال ما منحه للسلطات الإدارية من صلاحيات واسعة في سبيل الحد من التجاوزات التي يتعرض لها المستهلك بصفته الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية التي تربطه بمختلف المتدخلين.

وتعد الحماية الإدارية للمستهلك وقائية وفي حالات أخرى تكون علاجية ويكمن هذا الدور في الوسائل التي تستطيع الإدارة بها التدخل في نشاط الأفراد وتقييده من خلال سلطة الضبط الإداري.

لكن هذا التقييد قد يؤثر على الأفراد والمستهلكين، بصفة خاصة من حيث تقييد الحريات العامة والتدخل بصفة عشوائية، مما قد يؤثر على الأفراد ويعتبرونه تعسفاً من جانب الإدارة في فرض إجراءاتها، لذلك عمدت مختلف التشريعات لتقييد سلطة الإدارة وذلك حفاظاً على النظام العام الذي يشتمل على عناصر تعد مكونات لقيام الدولة وازدهارها.

¹ بختة موالك، (الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء37،رقم 02،بتاريخ 1999، ص54.

أهمية الموضوع:

تتمثل في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو حماية المستهلك ودور السلطات والأجهزة المكلفة بذلك، فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة أفرزت آثاراً أغلبها هي سلبية على المستهلك وخاصة في الجزائر، مما نتج عنه تهديد لسلامته وصحته الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة مواكبة التشريعات الخاصة به، وتفتن المستهلك للقوانين التي تحمي مصالحه وحقوقه.

كما تتجلى فائدته في أنه يرجى من خلاله إعطاء صورة على السلطات الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل توفير أحسن حماية للمستهلك، من خلال سلطات الضبط الإداري الفاعلة في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع لقلة الدراسات في هذا المجال وذلك بالنظر لبعض الدراسات السابقة التي تهتم أساساً بالجانب الإجرائي والجزائي لحماية المستهلك دون التطرق إلى العلاقة التي تربط موضوع الاستهلاك بالإدارة.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي اطلعت عليها ووجدتها تتطرق إلى حماية المستهلك لاحظت الكثير منها يهتم بدراسة جانب واحد من موضوع هذه الدراسة ألا وهو: الهيئات أو الأجهزة الإدارية، أما الجانب الثاني الذي يتعلق بالعلاقة أو الصلة فوجدت أغلبها متعلق بالجانب الإجرائي الذي لا يدخل في موضوع هذه الدراسة الجديد.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتني: قلة المراجع المتخصصة في مجال الدراسة، إضافة إلى طبيعة الموضوع المعالج وتشعبه في عدة عناصر مما يعيق الإلمام به كلياً و بالتالي صعوبة حصره.

إشكالية الدراسة:

تعد القواعد الإدارية الخاصة بحماية المستهلك الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها مختلف السلطات الناشطة في مجال حماية المستهلك من مختلف المخاطر التي يتعرض لها، وعليه يعالج هذا البحث الإشكالية التالية:

إذا كان القانون الإداري قانوناً عاماً، وقانون حماية المستهلك قانوناً خاصاً، فإلى أي مدى يمكن لقواعد الإدارة تنظيم قواعد الاستهلاك؟
ومنه يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هي السلطات الادارية المعنية بحماية المستهلك؟

- ما هي الوظيفة التي يؤديها الضبط الإداري لحماية المستهلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات ارتأيت أن أتبع المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي أحياناً في إطار عرضي للمشكلة المتمثلة في المستهلك والأجهزة القائمة في سبيل حمايته وكذلك بالنسبة للضبط الإداري من حيث وظيفته وحدوده في مجال حماية المستهلك.

الخطة المتبعة:

بإتباع خطة بحث مكونة من فصلين جاء الفصل الأول منها بعنوان: السلطات الإدارية المعنية بحماية المستهلك، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقت فيه إلى السلطات الإدارية، أما المبحث الثاني فتناولت مساهمة السلطات في حماية المستهلك.

أما الفصل الثاني فاندرج تحت عنوان: وظيفة الضبط الإداري وحماية المستهلك و تم تقسيمه أيضاً إلى مبحثين: المبحث الأول تضمن مفهوم الضبط الإداري، أما المبحث الثاني فقد خصص لحدود تدخل الضبط الإداري لحماية المستهلك.

الفصل الأول

السلطات الإدارية المعنية بحماية المستهلك

الفصل الأول: السلطات الإدارية المعنية بحماية المستهلك

نظراً للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد سلطات متخصصة في مجال الحماية والدفاع عن حقوق المستهلكين، والتي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها.

في الحقيقة إن هذه السلطات تبذل جهوداً لا يستهان بها في سبيل حماية المستهلك، وتتعلق بالمقام الأول بتوفير ما يحتاجه من منتجات وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي ورفع الأخطار أو العوامل التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية، وذلك بمنع عرض المنتجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق والتي بمقدورها القضاء على حياة المئات من الأشخاص الذين يستهلكونها.

ولذلك وجب علينا معرفة الدور الذي تقوم به هذه السلطات، من أجل درء الضرر على المستهلك، ولا يأتي هذا إلا بعد معرفة هذه السلطات والمركز القانوني لها، ولهذا أردت أن أقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أخصص المبحث الأول منه: **للسلطات الإدارية** بينما أتناول في المبحث الثاني: **مساهمة السلطات في حماية المستهلك.**

المبحث الأول: السلطات الإدارية

كثيرا ما يعاني جمهور المستهلكين من أضرار ناجمة عن عرض بعض التجار لمنتجات فاسدة وسلع مغشوشة أو مقلدة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الاهتمام والسعي لتوفير حماية جادة للمستهلكين، فقام بإنشاء هيئات متخصصة كلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك خاصة، وبكل ماله علاقة بالنشاط الاقتصادي عامة.

إذ تتنوع هذه السلطات، منها ما هو له علاقة مباشرة بحماية المستهلك، ومنها من له علاقة غير مباشرة به، وفي ظل هذا التنوع سنتطرق للسلطات التي لها علاقة مباشرة بالمستهلك وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول منه (السلطات على المستوى المركزي) والثاني (السلطات على المستوى المحلي).

المطلب الأول: السلطات الإدارية على المستوى المركزي

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المركزي في عدة نصوص قانونية، وتتحصر مهامها في حماية المستهلك بصفة مباشرة وذلك بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها دون سواها منها وزارة التجارة (الفرع الأول)، المجلس الوطني لحماية المستهلك (الفرع الثاني)، مركز مراقبة الجودة والرزق (الفرع الثالث)، شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: وزارة التجارة

لقد جاء التأكيد على هذا الجهاز في عدة نصوص قانونية تتمثل في شخص وزير التجارة والمديريات التي تعمل تحت وصايته والمتواجدة على المستوى المركزي، أو عن طريق المديريات اللامركزية ومن ضمنها:

أولاً : المديريات المركزية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 04/11 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة¹، فإنه خول لكل من المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والمديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين صلاحيات في مجال حماية المستهلك وتمثل هذه المديريات في:

1-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تعتبر هذه المديرية إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي 04/11²، ومن مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسية الوطنية للمراقبة في ميدان الجودة وقمع الغش ، ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، وتنسيقها وتنفيذها وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم المراقبة وعصرنتها.

وتعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش في إطار تنفيذ مختلف المهام الموكلة لها على أربع مديريات وهي:

أ-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

ب- مديرية الممارسات التجارية والمنافية للمنافسة

ج- مديرية مخابر التجارب والتحليل النوعية

د- مديرية التعاون والتحقيقات الاقتصادية.

2-المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تسعى هذه المديرية في إطار أداء مهامها باتخاذ جميع التدابير اللازمة والرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، وهي تتكون من خمس مديريات تتفرع بدورها إلى مديريات فرعية تقوم بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية والسهر على حماية المستهلك من خلال

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-11 مؤرخ في 21 جانفي 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21

ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، العدد 02 ، بتاريخ 12 جانفي 2011.

²المرسوم التنفيذي 04-11، المرجع نفسه.

المساهمة في حماية المنافسة وترتيبها وذلك بالبحث عن جودة المنتجات ومحاربة الغش في العلامات والمساهمة في إرساء حق الاستهلاك.

ثانياً: المديرية اللامركزية

نظم المشرع الجزائري هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/09¹، ونصت المادة 02 منه على أنها تتشكل من مديريات ولائية وأخرى جهوية كما يلي:

1-المديريات الولائية:

تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية، والمهن المقننة، والرقابة الاقتصادية وقمع الغش. كما تسهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان المصلحة، ومراعاة شروط التنافس السليم والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وتتكون المديريات الولائية من عدة مصالح منها مصلحة الجودة والمصلحة المكلفة بالمراقبة والمنازعات المتعلقة بها، كما يمكن أن تزود هذه المديريات حسب الحاجة بمفتشيات ولائية، وأخرى للرقابة على الجودة وقمع الغش.

2-المديريات الجهوية للتجارة

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11/09 المذكور أعلاه، تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في تقسيم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة وجودة وأمن المنتجات²، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، كما تتضمن نسبي منافسات المديريات الولائية للتجارة في عمليات المراقبة بين الولايات.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11/09 المؤرخ في 20-01-2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية، عدد 40، بتاريخ 23 جانفي 2011.

² خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012/2013، ص 62.

الفرع الثاني: المجلس الوطني لحماية المستهلك

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355¹.

وبموجب المادة 02 منه يعد المجلس جهاز استشاري يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير و ترقية سياسية حماية المستهلك، ولا يمكن أن يصدر القرارات². وتعرضت إليه المادة 24 من القانون 03/09³، ونجد أهم اختصاصات المجلس الوطني والتي تحددها المادة 22 من المرسوم⁴:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق، وذلك من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- يطلع المجلس الوطني لحماية المستهلك بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم، وببدي آراء في كل ما يتعلق بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها المنتجون.

الفرع الثالث: مركز مراقبة الجودة والرزم

أنشأ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318⁵، الذي يبين تنظيمه وعمله وحسب نص المادة الأولى منه:(يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزارة التجارة)⁶.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، الجريدة رسمية، عدد 56، بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، المرجع نفسه.

³ القانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة رسمية، عدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 12-355، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، المرجع نفسه.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 مارس 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري بمراقبة النوعية والرزم، الجريدة الرسمية، عدد 59، بتاريخ 1989.

⁶ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-318، المرجع نفسه.

وتتجلى أهداف المركز في مجالين:

أولاً: في مجال حماية المستهلك وأمنه، والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتجسيدها.

ثانياً: سلطة البحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم المعمول به في مجال النوعية للسلع والخدمات.

فضلاً عن هذه المهام يقوم كذلك بإجراء التحاليل والبحوث الضرورية لفحص مطابقة المنتجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميز بها، ويعمل أيضاً المركز على مراقبة نوعية الرزم وعلى سير المخابر الملحقة به، والتي تنشأ وفقاً للشروط المنصوص عليها في إنشاء مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش، كما يلعب المركز دوراً لا يختلف عن تلك المذكورة أعلاه، بحيث يقوم بإجراء أية دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة منها والدولية¹.

الفرع الرابع: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-355². ويصدر المرسوم التنفيذي رقم 02-454³، في سنة 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، و أصبح يطلق عليها اسم مديريةية مخابر التجارب وتحاليل الجودة⁴.

وبموجب المادة 02 من المرسوم رقم 02-454⁵، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة

التجارة، تتحصر مهام شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية في:

¹ المواد 04-05-06 من المرسوم 318/03، المرجع السابق.

² المرسوم تنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء مخابر التجارب والتحاليل النوعية، جريدة رسمية، عدد 80، بتاريخ 07 ديسمبر 1997.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/11 المؤرخ في 09 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، عدد 02، بتاريخ 12 جانفي 2011.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المذكور سابقاً.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المذكور سابقاً.

- المساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية.
- المشاركة في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وتنفيذها.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.
- مراقبة نوعية المنتجات المستوردة والمنتجة محلياً عند إحضارها طبقاً لأحكام المادة 09 من نفس المرسوم.

ويمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحاليل الجودة وقمع الغش، وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر كامل التراب الوطني البالغ عددها 11 مخبر منها مخابر الجهوية¹.

المطلب الثاني: السلطات على المستوى المحلي

إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية المستهلك، نظم المشرع الجزائري هيئات أخرى وأجهزة تسهر على توفير حماية للمستهلك على المستوى المحلي وهي:

الفرع الأول: البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية، بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسسي لمشاركة المواطنين في التسيير².

يقوم نظام البلدية على هيئتين أساسيتين هما: المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولاً: المجلس الشعبي البلدي

إن المهام التي تقوم بها البلدية هي: حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث، ويتولى المجلس ذلك عن طريق مداولات رسم

¹ تتمثل المخابر الجهوية في: مخبر الجزائر، قسنطينة، وهران، ورقلة، أما المخابر الرسمية لمراقبة النوعية قمع الغش فتتمثل

في: مخبر الجزائر، عنابة، الشلف، بجاية، تيارت، تلمسان، سطيف، سعيدة، ورقلة، وهران.

² علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول، عين مليلة، 2012، ص 120.

السياسة المحلية، التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات المتعلقة بالصحة¹، كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي لها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها².

ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ضابط الشرطة القضائية³، منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي يتعرض لها من المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين إلى العدالة⁴.

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات منتظمة لضمان صحة المستهلك، وهذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة العامة الإدارية.

وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية، وممثلها القانوني من جهة، وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية، فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية⁵.

¹ عبد المجيد طيبي، (دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية)، قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 04.

² القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، بتاريخ 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، عدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011 .

³ المادة (92) من القانون رقم 10/11، المذكور (فإنه إلى جانب هذه الصفة له صفة الضبط الإداري مثله مثل الوالي).

⁴ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 63.

⁵ عبد المجيد طيبي، مرجع سابق، ص 05.

وتتمثل أدواره في ما يلي:

1- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلاً للبلدية:

يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي طبقاً لنص المادة 80 من قانون البلدية المذكور سابقاً، كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها¹. ومن هذه المصالح والمؤسسات ما يعنى بحماية المستهلك وصحته وسلامته عبر تراب البلدية مثل مكتب حفظ الصحة البلدية.

2- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلاً للدولة:

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية المذكور سابقاً، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية.

الفرع الثاني: الولاية

هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة.

وتساهم أيضاً في إعداد وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين²

أولاً : المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية، بالمبادرة في الأعمال الوقائية من الأوبئة ورسم سياسات محلية، في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك³.

كما تنص المادة 119 من القانون 90-90 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم المذكور سابقاً على إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولأئمة مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة، وذلك من أجل

¹ المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11.

² المادة (01) من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 27 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

³ عبد المجيد طيبي، مرجع سابق، ص 05.

تلبية الحاجات الاجتماعية لمواطنيها، وتنشأ هذه المصالح بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي، ويلاحظ أن الرئيس ينتخب من بين ومن قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي للفترة الانتخابية، ويجري انتخابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة بعد تقديم الترشيحات من الأعضاء الراغبين في تقلد رئاسة المجلس على عكس رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن عن ديوان يعمل على نحو دائم يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس من بين موظفي الولاية¹.

1- الوالي:

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، وذلك بفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي ضابط للشرطة القضائية، ومسؤولاً عن ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بدرء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتج مؤقتاً أو بصفة نهائية². وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي، وذلك من خلال إشرافه على المديرية الولائية للمنافسة، والأسعار التي تنتش في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتظم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك³.

ونميز هنا بين الصلاحيات التالية:

¹ علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 148.

² علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64، (الوالي مثله مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي له صفة الضبط الإداري).

³ كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 86.

أ-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة:

بصفته ممثلاً للدولة على المستوى الإقليمي للولاية، فقد عهد إليه المشرع المحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية، طبقاً للمادة 114 من قانون الولاية، ويلزم قانوناً باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف، وبغرض الوصول إلى ذات المقصد أجاز قانون البلدية بموجب المادتين 100 و 101 (للوالي أن يمارس سلطة الحلول في إطار الوصاية على البلدية) وذلك وفقاً للقانون الإداري.

فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتخذ عوضاً عنه كل إجراء يراه مناسباً للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية، وهذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات اللازمة بعد إعداره¹.

ب- صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية:

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي²، وهذا ما نصت عليه المادتين 102 و 124 من قانون الولاية ويلزم قانوناً طبقاً للمادة 104 بتقديم تقرير يتضمن تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي السابقة.

ج- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للولاية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية، ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل والي الولاية أمام القضاء بموجب المادة 100 منه والتي تنص على أن: (يمثل والي الولاية أمام القضاء)، الأمر الذي أكدته لاحقاً المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09³.

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة 03، الجزائر، 2013، ص309.

² محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص126.

³ محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص115.

لزيادة فعالية الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك، أجاز المشرع إنشاء جمعيات لحماية المستهلك، وتخضع الجمعيات بوجه عام للقانون رقم 12-06¹، سواء من حيث التأسيس أو التسيير، كما أنها تخضع بوجه خاص للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتشريع الاستهلاك ولا سيما المواد من 21 إلى 24 من نفس القانون.

وتقوم بدراسة وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وتوجد في الجزائر 71 جمعية لحماية المستهلك، موزعة عبر كامل التراب الوطني هذا حسب وزارة التجارة².

وتحظى جمعيات حماية المستهلك بدعم الدولة لتمويل نشاطاتها في إطار حماية المستهلك، إلا أن نشاطها يبقى محتشماً بالمقارنة مع الواقع و مع مختلف الأخطار التي يتعرض لها المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

المبحث الثاني: مساهمة السلطات الإدارية في حماية المستهلك

لكي تتخذ الإدارة دورها في حماية المستهلك، ولكي يبرز دور الدولة في الوقاية من المخالفات الماسة بصحة المستهلك ومصالحه المادية، قام المشرع الجزائري بإضفاء إجراءات تعتمد عليها الأجهزة المختصة للقيام بدرء الخطر المحدق بالمستهلك، وكذلك لتحديد الممارسات الضارة به، وتكون هذه الإجراءات متعلقة أساساً بالكشف عن المخالفات التي تمس المنتجات والخاصة برقابة الجودة وقمع الغش³، أما الثانية فهي المعاينة والبحث عن المخالفات التي تمس نزاهة التعامل بين المتدخل والمستهلك.

-ففيما تتمثل هذه الإجراءات؟

¹ قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

² أنظر جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، متوفرة على موقع وزارة التجارة الجزائرية، www.commerce.gov.dz، أطلع عليه بتاريخ 16-04-2018، على الساعة 02:47.

³ المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 28 رجب عام 1422هـ، الموافق لـ 16 أكتوبر 2001، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 61، بتاريخ 21 أكتوبر 2001، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 30 جانفي 1990، الجريدة الرسمية، عدد 05، بتاريخ 1990.

لكي نجيب على هذا السؤال، نتعرض في **المطلب الأول** إلى إبراز كيفية اعتبار التحقيق ضرورياً في المخالفات التي تمس بالمستهلك كمرحلة أولى، وفي **المطلب الثاني** نقوم بإظهار مميزات التحقيق في المخالفات التي تمس بالمنتجات كمرحلة ثانية.

المطلب الأول: التحقيق الإداري لمنع المساس بالمستهلك

إن الإدارة المختصة بالتحقيق في المخالفات، يمكنها أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة، قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك، أو التي تمس مصالحه المادية وتقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة في عرض المنتج الذي يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك، ويتعلق الأمر هنا بالغش الذي يمس المنتجات.

يعتبر الغش إحدى المظاهر التي قد تشكل خطراً على المستهلك، وحسب المفهوم التقليدي يقصد به: " كل فعل أو امتناع يؤدي إلى تهرب الشخص من واجباته والتزاماته التي كان من المفروض أن ينفذها بحرص الرجل المعتاد".

وقد يكون الغش بفعل الإنسان كما في حالة الإضافة أو الخلط أو الانتزاع بالصناعة، كما قد يكون لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان كما هو الشأن في حالة فساد السلعة نظراً لطبيعتها (كاللحوم والبيض)¹.

وفيما يخص المخالفات التي تمس المستهلك في مصالحه المادية، فقد تعرض المشرع الجزائري لإجراءات البحث والمعاينة في القانون رقم 10-06 يعدل ويتم القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية².

¹ عبد الله علي محمود، الحماية من الغش التجاري والصناعي، " دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول

الأجنبية"، دار النهضة العربية، الطبعة 02، مصر، 2002، من ص 08 إلى 10.

² أمر رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يعدل ويتم الأمر رقم

04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية، عدد 46، بتاريخ 2010 .

-لذا من هم الأعوان المؤهلون بالتحقيق في مثل هذه المخالفات وما هي السلطات المخولة لهم لأداء مهامهم؟

الفرع الأول: أعوان الإدارة المؤهلين للتحقيق

يختلف الأمر هنا فيما يخص الأعوان المؤهلين بالتحقيق المرتبط برقابة الجودة، والذين يهتمون بالتحقيق الناتج عن إخلال المتعامل الاقتصادي بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية.

أولاً : أعوان التحقيق المرتبط برقابة الجودة

بالرجوع إلى المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها تشير إلى الأشخاص المؤهلين للقيام بتحريرات المراقبة وكذلك المعاينة، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهم:

1-ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وتحديداً في المادة 15 منها وهم:

"رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قانون صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

2-مفتشي الأقسام والمراقبين العاميين.

3- المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده تضمن المبدأ العام فيما يخص الاختصاص في البحث والمعاينة في المخالفات الذي يعود إلى ضباط الشرطة القضائية.

لكن بصدور قانون رقم 09-03 حول اختصاص البحث والمعاينة للسلطات الأخرى، ولأعوان تابعين للإدارة المختصة المكلفة بالبحث وضبط مثل هذه المخالفات.

إذا كان موضوع المخالفة غش وتزوير في المنتج، فإن الأعدان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش¹، يمكنهم ممارسة هذه الرقابة كلما كانت تهدف إلى حماية المستهلك بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للبيع، وكذلك حمايته من عدم جودة ورداءة المنتج.

ثانياً: أعدان التحقيق المرتبط بشفافية الممارسات التجارية.

إذا كان موضوع المخالفة عدم الفوترة، أو عدم احترام الأسعار فإن الأعدان المكلفون بالتحقيق ومعاينة هذه المخالفات هم²:

1-ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون الإجراءات الجزائية.

2- الأعدان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

3- أعدان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل والمعينون لهذا الغرض. وما توصلنا إليه أن كون هؤلاء الأعدان لا يكلفون فقط بالبحث عن المخالفات المرتبطة بالفوترة وإشهار الأسعار، وإنما هم مكلفون بالتحقيق ومتابعة جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثاني: سلطات أعدان الإدارة في التحقيق

يقوم الأعدان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش، بمراقبة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة، أو عن طريق الفحوصات البصرية بواسطة الأجهزة والمكاييل والموازين والمقاييس، و تتم هذه المراقبة أيضاً عن طريق التدقيق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين ويمكنهم القيام بمهامهم في أي وقت من أوقات العمل، وفي أي مكان من الأماكن التي يوجد فيها المنتج كأماكن الإنشاء الأولي وأماكن التوضيب.

وكلما يجري العون المكلف بالتنقيش والمراقبة لمهامه، وجب عليه أن يحرر محضراً بذلك³.

فلو نجري المقارنة بين إجراءات التحقيق التي يمارسها أعدان الرقابة في إطار المخالفات التي تمس المنتجات، وإجراءات التحقيق التي يتبعها الأعدان المكلفون بها في المخالفات المرتبطة

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-315، المرجع نفسه.

³ بختة موالك، المرجع السابق، ص 56.

بالفوترة وإشهار الأسعار، فإننا نجد نوعاً من التشابه بينهما من حيث البحث ومعاينة هذه المخالفات، وتختلف عن إجراءات التحقيق في المخالفات الغير مباشرة المرتبطة برقابة المنتجات بمراعاة بعض الجوانب الخاصة التي ترتبط بالفحص التقني الذي يشبه التحقيق في هذا النوع من الرقابة.

أولاً: معاينة المخالفات

يقصد بالمعاينة بصفة عامة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها في الكشف عن الحقيقة، وإثبات حالة المتدخلين الذين لهم صلة بالمخالفة، وبصفة أخرى كل ما يرتبط بالجانب المادي لهذه المخالفات.

يتمتع الأعوان المذكورون في المادة 25 من القانون رقم 09-03 بصلاحيات التحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك في صحته ومصالحه المادية، لذا فالأعوان الذين خولت لهم مهام معاينة المخالفات الخاصة بالمنتجات طبقاً للمادة 03 من المرسوم 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹، ويكون ذلك عن طريق:

- المعاينة المباشرة

- الفحوصات البصرية

- عن طريق أجهزة القياس (أجهزة المكييل والموازين والمقاييس)

أما المعاينة في المخالفات المرتبطة بالفوترة وعدم إشهار الأسعار فتكون بتفحص كل المستندات الإدارية و التجارية و المالية أو المحاسبية، وكذلك بأية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يُمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ويمكن أن يتشروطوا استلامها حيث ما وجدت والقيام بحجزها².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

² المادة 50 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المذكور سابقاً .

1: جمع المعلومات

فالأعوان لهم حق الحصول على مختلف الوثائق وإجراء مختلف التحقيقات، ويمكن لهم أن يطلبوا تقديم الوثائق طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 09-03 حيث تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق، أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينة. والسؤال المطروح فيما تتمثل الوثائق المعنية بالفحص؟

إن الوثائق المعنية هي تلك التي تكون في حوزة الشخص محل الرقابة، أو تلك التي تكون في حوزة الغير، أو التي تكون في حوزة الإدارة.

أ- الوثائق التي في حوزة الشخص

فالشخص محل الرقابة ملزم بإظهار مختلف الوثائق من عقود البيع، الفواتير، تأكيد الطلب، كشوف التوزيعات، وكل الوثائق المحاسبية والتجارية.

ب- الوثائق في حوزة الغير.

يقوم الأعوان بحجز الوثائق مهما كانت طبيعتها ودائرتها، وهذا للبحث عن المخالفات التي تمس التشريع، ولتسهيل مهامهم، عن طريق منحهم الوسائل الضرورية لإجراء الفحوص.

ج- الوثائق التي في حوزة الإدارة

تلتزم الإدارات العمومية منح الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بالمنتجات، وجميع عناصر المعلومات الضرورية لتأدية وظيفتهم، لذا يمكنهم الاطلاع على مختلف الوثائق التي تسهل تأدية مهامهم على مستوى الإدارات العمومية¹.

2- دخول المحلات

يمكن للأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكلة لهم في مكان من أماكن الإنشاء الأولي، والإنتاج،

¹Pigassoupaul :Recueilv° Fraudes et Falsifications, Répertoire de droit pénal,DALLOz,Paris,1995,Page32.

والتحويل، والتوضيب، والإيداع، والعبور، والنقل والتدوين وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك¹.

كما يجب أن يتوفر شرطان عند إجراء البحث ومعاينة المخالفات هما:

أ- أن تكون في الأوقات المخصصة للعمل أو ممارسة النشاط.

ب- أن يتعلق الأمر بمكان العمل أو النشاط.

إجراء دخول محلات المتدخل قد تضمنها القانون الخاص المطبق على الممارسات التجارية رقم 02-04 المؤرخ في 2004 المعدل والمتمم بالقانون 06-10 المؤرخ في 2010، حيث يتمتع الأعوان بحرية الدخول للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية².

كما يعتبر كل منع لدخول المحل كعرقلة لممارسات رقابة المطابقة، يعاقب عليه وفقاً للمادة 34 من القانون 03-09، الذي أحالنا إلى المادة 435 من قانون العقوبات.

فيما يخص الموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 02-04، نجد المادة 53 منه تعاقب على كل معارضة للمراقبة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 100000 إلى 1000000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

وتعتبر كل معارضة للمراقبة: "معارضة لأداء الوظيفة من طرف عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

² المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المرجع نفسه.

ثانياً: إعداد المحاضر الإدارية

بغض النظر عن الجانب الشكلي لمحاضر المعاينة¹، فإن الأعوان المذكورين في المادة 03 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يحررون محاضر عن معاينتهم، إن مثل هذه المحاضر موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها.

لا تدخل في إطار التصرفات الإدارية تلك المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون بمعاينة هذه المخالفات، بل تعتبر كذلك التي يحررها أعوان الشرطة القضائية، فهي موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها.

-لذلك هل يمكن الطعن في تلك المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون عند معاينتهم للمخالفات التي تمس المستهلك؟

لا يعتبر القانون الجزائي المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون كوسيلة لدفاع العون الاقتصادي على حقوقه، لكن يعتمد على هذه المحاضر كوسائل لإثبات هذا النوع من المخالفات حتى أما الجهات القضائية، وفي المخالفات المرتبطة بإشهار الأسعار والفوترة، يتم تبليغ هذه المحاضر من العون إلى المدير المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً .

يجب أن تكون هذه المحاضر خالية من كل عيب في الشكل، و تكون دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتاريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وأن تبين فيها هوية الموظفين الذين قاموا بالتحقيق وهوية مرتكب المخالفة ونشاطه وعنوانه².

لقد حدد أجل تحرير المحاضر بمدة ثمانية (08) أيام من تاريخ نهاية التحقيق، ويقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم توقيعه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

¹المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق برقابة وقمع الغش، المرجع السابق.

²المادة 55 الفقرة الثانية والمادة 56 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

كما يجب أن تذكر هذه المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريره، وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، غير أنه عند تحريره في غياب المعنيين أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع، يقيد ذلك في المحضر¹.

أما بالنسبة للقيمة القانونية لهذا النوع من المحاضر، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 وبالتحديد في المادة 58 منه، نجدها تنص على ما يلي²:

" مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر حجية لا يمكن الطعن فيها بالتزوير".

المطلب الثاني: خصوصيات التحقيق المرتبط برقابة الجودة

قد لا يتمكن الأعوان أثناء معاينتهم المباشرة للمخالفات التي تمس المنتجات، والتي تشكل خطراً على المستهلك، من إثباتها عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البشرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستمتاع إلى الأشخاص المسؤولين، هذا نظراً لطبيعتها.

لكن حسب المادة 35 من القانون رقم 09-03، فإنه يمكن للأعوان المحددين فيها في حدود الشروط والكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها والناجمة عن الأعراف والممارسات المعتادة للقيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمخالفات الغير المباشرة، لا يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة، أي لا يمكن إثباتها، إلا بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي، والتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية أو إجراء التحاليل الفيزيائية³.

¹ المادة (57) من القانون رقم 04-02،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المرجع السابق.

² المادة (09) من المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

³ علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 71-72.

لذا فالإشكال المطروح يتمثل في: كيف يتم اقتطاع العينات؟ وما دور المخبر في تحليلها؟ هذا ما نقوم بدراسته حيث نتعرض في (الفرع الأول) إلى إبراز سلطة الأعوان في اقتطاع العينات، ونتعرض في (الفرع الثاني) لدور المخابر في تحليل العينات.

الفرع الأول: اقتطاع العينات

عادة ما يكون ضرورياً عند معاينة المخالفات لاقتطاع العينات وتحليلها، فالعينات التي توجه للتحليل تم تنظيمها وفق المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الذي أشار إلى أن الأصل في الاقتطاع انه يتم في ثلاث عينات، لكن استثناءا يمكن أن يكون في عينة واحدة.

أولاً : النظام العادي

أشار المرسوم التنفيذي المذكور سلفاً، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إلى اقتطاع العينات الذي يجب أن يكون على الشكل التالي:

- العينة الأولى تسلم إلى المخبر بغية تحليلها.

-العينة الثانية تستعمل في الخبرتين المحتملتين¹.

يمكن لأعوان المراقبة والمفتشين من أخذ عينة إلى المخبر بعد تشمعيها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتشمع ببطاقة ذات لون أزرق وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية².

أما بالنسبة للعينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتج مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يغير المعني من حالة العينة التي أؤتمن عليها، كما يجب عليه في كل حال من الأحوال أخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة والمودعة لديه وجب ذكر ذلك الرفض في المحضر.

¹ المادة (09) من المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

² علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64.

ولو نعود إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقاً، نجد أن العينة المقتطعة يجب أن تحتوي على وسمة تعريف مختومة تتضمن توجيهات أساسية.

كما تضيف المادة 13 فقرة 02 من المرسوم نفسه أن العون يسلم لحائز البضاعة وصلاً تبين فيه طبيعة العينة المقتطعة وكميتها وقيمتها المصرح بها.

يترتب عن كل اقتطاع تحرير محضر يتضمن عرض موجز يصف الظروف التي وقع عليها الاقتطاع وحائز المنتج أو ممثله الذي يمكنه أن يدرج إن اقتضى الأمر التصريحات التي يراها مفيدة، وفي حالة رفض حائز المنتج إمضاء المحضر يذكر ذلك فيه أيضاً.

لقد نظمت المادة 16 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حالتين يتم فيهما اقتطاع عينة واحدة وهي في مجال الرقابة الجرثومية.

- حالة المنتج سريع التلف.

- إضافة إلى حالة اقتطاع عينات للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة المحددة في المادة 17 من المرسوم 01-315 المذكور¹.

الفرع الثاني: تحليل العينات المقتطعة

كما سبق وقلنا فإن إحدى العينات المقتطعة من طرف أحد الأعوان المحددين في المادة 15 من القانون 89-02²، توجه إلى المخبر لتحليلها ويعد ضرورياً إبراز دور المخبر في إجراء هذه التحاليل، التي لها أهمية بالغة في التحقيق، فمن جهة تؤكد طريقة عملية وقوم الغش أو عدمه بعد التحليل، ومن جهة أخرى اعتمادها كأساس لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 30 المذكورة في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وأساساً للمتابعة القضائية المحددة في المادة 31 من المرسوم نفسه.

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 01-315، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

² قانون رقم 09-03 ألغى المرسوم رقم 89-04، مؤرخ في 08 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة

الرسمية، عدد 06، بتاريخ 08 فيفري 1989

فأول ما يقوم به المخبر هو تلقي العينة من طرف أعوان الإدارة المكلفة بالاقتطاع، ويقوم بتحليل هذه العينات ثانياً ليقوم أخيراً بتحرير ورقة تحليل التي تتضمن نتائج الكشف وفيه يوضح مدى مطابقة أو عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية، لذا سنتعرض إلى الطريقة التي يعتمدها المخبر لتحليل هذه العينات ثم نقوم بإبراز دور المخبر في الكشف عن نتائج التحاليل.

أولاً : نظام تحليل العينات

يجري تحليل العينات المقتطعة في مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو في أي مخبر معتمد لهذا الغرض وذلك في أجل أقصاه 30 يوم من تسلم العينة، لذا يكلف بالتحليل تلك المخابر التي تم تحديدها بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالجودة في مجال اختصاص المخابر المعتمدة.

-لذا كيف يتلقى المخبر العينات؟

تسلم العينات إلى المخبر الذي يتأكد من سلامة التسميع بحيث يستحيل إحداث تغيرات فيه ويتأكد من بيانات الختم ثم يسجل في سجل استقبال العينات أو دخول العينات تحت رقم ترتيبى بالإضافة إلى تسمية المنتج، وطبيعته، ورقمه، وتاريخ استقبالها في المخبر، والتحليل المطلوب واسم وتوقيع مقدم العينة مع إمضاء أحد أعضاء الدائرة المعنية بالتحليل مع تسجيل كل ملاحظة يمكن أن تقيّد الأطراف وعلى المفتش الذي أحضر العينة أن يؤكد نوع وطبيعة التحليل المطلوب إجرائه في الاستمارة الخضراء المرفقة بالعينة¹.

كما تعتمد المخابر لإجراء التحاليل مناهج معينة ففي الجزائر تكون وفقاً للمقاييس الجزائرية وفق حالة انعدام هذه المناهج يتبع في التحليل المناهج الموصى بها في المجال الدولي، لكن في جميع الأحوال يجب أن تذكر في كل ورقة التحليل المناهج المستعملة.

¹ علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص73.

ثانيا: الكشف عن نتائج التحليل

فور انتهاء المخبر من التحليل¹، يحرر ورقة التحليل تسجل فيها نتائج التحريات فيما يخص مطابقة المنتج، ومثل هذه الورقة توجه إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينة خلال مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ تسليم المخبر لها إلا في حالة القوة القاهرة².
يمكنها إظهار القيمة القانونية للورقة الخاصة بالتحليل التي تحررها المخابر الجزائرية بالاستناد إلى أثرها:

1- في حالة إذا ما تبين من التحليل أن العينة غير مطابقة لمواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج، تطبق التدابير المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 30 من المرسوم التنفيذي 01-315.

2- أما في حالة ما إذا تبين من المخبر أن المنتج مطابق ولا يحتوي على أي غش، فإن حائز المنتج يمكنه أن يتقدم إلى الإدارة الجبائية من أجل الحصول على تخفيض مقابل وصل يتم استلامه³.

¹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع السابق.

² ما نلاحظه في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 01-315، السابق ذكره (أنها لم تحدد طبيعة القوة القاهرة).

³ Picasso paul :Recueilv°Fraudes et Falsification,op-ct.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الأجهزة المعنية بحماية المستهلك، حيث خصصنا مجال الدراسة للأجهزة التي لها علاقة مباشرة بالمستهلك، والتي تتمثل في الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي والمحلي بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك. و تطرقنا أيضاً إلى كيفية مساهمة هذه الأجهزة لحماية المستهلك عن طريق مجموعة من الإجراءات تتخذها في سبيل معرفة الأسباب المؤدية للأضرار بالمستهلك.

الفصل الثاني

وظيفة الضبط الإداري وحماية المستهلك

الفصل الثاني: وظيفة الضبط الإداري وحماية المستهلك

إن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبية أفرادها، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام، لبعث الاستقرار فيها، وللوقوف على وظيفة الضبط الإداري في حماية المستهلك لا يأتي ذلك إلا من خلال البحث في فكرة الضبط الإداري، إلا أنه ولأتساع هذه الفكرة كانا لزاماً علينا التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري في (المبحث الأول) وللوقوف على فكرة وظيفة الضبط الإداري في حماية المستهلك، يجب التطرق إلى حدود تدخل الضبط الإداري لحماية المستهلك (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الضبط الإداري وبيان خصائصه، إضافة إلى ذلك أنواع الضبط الإداري وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وبيان خصائصه وأنواعه

يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة وأخطرها، لتعلقه أساساً باستخدام القوة وفرض القيود على الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام في المجتمع.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

سنتناول في هذا الفرع تعريف الضبط لغة، ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية، ولدى مجموعة الفقهاء في الفقه المقارن.

أولاً: تعريف الضبط لغة: للضبط عدة معان منها:

1- الضبط: أي لزوم الشيء أو حبسه، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم¹.

2- دقة التحديد: يقال ضبط الأمر بمعنى قد حدد على وجه الدقة.

¹ ابن منظور: لسان العرب، الجزء 8، دار التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص 15، 16.

3- ويعني التدوين الكتابي لمعالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل أن تبتد معالمها ويؤول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها، وذلك يقال قانوناً أن ضبط الرافعة يعني تحرير محضر لها.

4- وقوع العينين والقاء اليدين على شخص كان خفياً، فيقال ضبط ذلك الشخص¹.

ثانياً: تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة هذه الوظيفة وطبقها الرسول صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده لمقاصد الشريعة التي جاء الإسلام من أجلها وذلك حفاظاً على الدين والمال والنفس².

ثالثاً: تعريف الضبط الإداري في الفقه المقارن

يمكن إعطاء تعريفات مختلفة للضبط الإداري من زوايا متعددة، نظراً لكثرة معانيه وهذا راجع للظروف التاريخية التي مر بها، فقد عرفه الأستاذ (Rivero) بأنه: " مجموع تدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض حرية نشاط الأفراد للانضباط المطلوب للعيش في المجتمع في إطار محدد من المشرع"³.

كذلك عرفه الفقيه الفرنسي (هوريو) بأنه: " سيادة النظام والسلام الاجتماعي عن طريق التطبيق الوقائي للقانون".

أما الفقيه (فالين) فقد عرفه على أنه: " مجموعة من السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام"⁴.

كما عرفه (Delawbadere) بأنه: " مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية النظام العام"⁵.

¹ سكوح رضوان: الضبط الإداري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة)، الدفعة 17، 2008-2009، ص05.

² سكوح رضوان، مرجع نفسه، ص05.

³ طاهر حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص71.

⁴ حمدي لقبيلات: القانون الإداري " ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري " دار وائل للنشر والتوزيع، الجزء 1، عمان، 2008، ص215، 216.

⁵ مازن ليلو راضي: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص116.

أما الفقه العربي فهو الآخر لم يتفق على تعريف محدد للضبط الإداري، فعرفه الدكتور (محمد الطماوي) بأنه: " حق الإدارة أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"¹.

ويعرفه الدكتور طعيمة الجرف بأنه: " وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية الفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية"².

وتأسيساً على ما تم عرضه من التعريفات الفقهية، نجد أن الفقه ركز على معيارين لتعريف الضبط الإداري وهما المعيار العضوي والمعياري المادي:

1- المعيار العضوي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه "مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام".

2- المعيار المادي: يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه "مجموع التدخلات والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام"³.

ونستخلص من التعريف الذي قدمه كلا من المعيار العضوي والمعياري المادي، أن هذا الأخير جاء أشمل وأرجح من المعيار الأول، نظراً لما تضمنه من مفهوم شامل للضبط الإداري ومن خلال محاولة التوفيق بين إجراءات الضبط الإداري والهيئات القائمة عليه، بالإضافة إلى الهدف المرجو من وراء هذه التدابير الضبطية.

¹ سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص794.

² مازن ليو راضي، مرجع سابق، ص116.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2013، ص478.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الضبط الإداري مجموعة من العناصر والخصائص المتكاملة التي تتشكل من أجل تركيب هوية الضبط الإداري وتساعد على تحديد ومعرفة مفهومه، وهذا ما يستلزم منا تحديد وحصر أهم خصائصه فيما يلي:

أولاً: الصفة الانفرادية

أن الضبط الإداري في جميع الحالات هو إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة¹، أي على شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية سواء كانت فردية أو جماعية، وتهدف من خلال ذلك إلى المحافظة على النظام العام.

ثانياً: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي الذي يدرك المخاطر على الأفراد²، والتي قد تهدد النظام العام ويتجلى ذلك في أسلوب النشاط المتبع في القيام بهذه الوظيفة الإدارية وهي تنفيذ القوانين التي تنص على المحافظة على النظام العام.

ومنه عندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة مزاوله نشاط ما من أحد الأفراد فذلك يعني أنها قدرت خطراً يمكن أن يطرأ على استمرارية احتفاظه بهذه الرخصة، ومثال ذلك سحب الرخصة من تاجر يقوم ببيع مواد غذائية فاسدة لا تصلح للاستهلاك، وأن استهلاكها سيؤثر على المستهلك.

ثالثاً: الصفة التقديرية:

وهي تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في ممارسة الاجراءات الضبطية فعندما تقدر أن العمل سينتج عليه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام³.

¹ مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا

للقضاة)، الدفعة 18، 2007-2008، ص07.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص482.

³ رحيش مسعود، مرجع سابق، ص08.

وعليه فإن مجال الضبط الإداري يعد مجالاً مهماً لممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية ومثال ذلك إذا قدرت الإدارة عدم منح رخصة لمزاولة نشاط اقتصادي معين فإنها رأت أن هناك مخاطر أو أغراض ستنتج عن هذا النشاط.

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري

أولاً: الضبط الإداري العام

يقصد به ذلك النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: (الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة) وتتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على هذا النظام العام من أجل الوقاية من كل ما يمس بهذا النظام، سواء من الأمن العام أو السكينة أو الراحة للمواطنين وأخيراً الوقاية من كل ما يمس بالصحة العامة، وهذه هي المحاور الثلاثة التي تعمل داخلها سلطات الضبط الإداري وتتحرك وفقاً.

ويعرفه الدكتور (عمار بوضياف) بأنه: "النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموعة السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من امن عام وصحة وسكينة عامة"¹.

أما الدكتور (مصطفى أبو زيد فهمي) فيعرفه كما يلي: "مجموع القيود والضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو تلك فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري"².

ثانياً: الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الإداري، أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري الخاص

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص485.

² مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص246.

وهي الأمن والصحة والسكينة العمومية، وقد يعنى من الضبط الإداري الخاص تحقيق أهداف الضبط العام أو أحدها، ولكن في ظل نظام قانوني خاص¹.
ومع تنوع الضبط فلا شك أن أنواعه تتكامل وتتضافر لحماية عناصر النظام العام الثلاثة وما يطرأ عليها من مستجدات.

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري ووسائله

يسعى الضبط الإداري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ويتم ذلك عن طريق عدة وسائل منها الوسائل المادية وأخرى قانونية وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري

من خلال دراستنا للتعريف السابقة للضبط الإداري يتبين أن الهدف الأول والأساسي للضبط الإداري هو: حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به، وهناك اتجاهين لتعريف النظام العام:

- المدلول المادي: ينظر للنظام العام على أنه النظام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى بالمعنى المادي البحت.

- المدلول الأدبي (الأخلاقي): فيمتد ليشمل المفهومين المادي والأخلاقي معاً إذ يعد النظام العام مفهوماً عاماً وغامضاً فليس المقصود منه المحافظة على النظام المادي البحت في الشارع بل يشمله أيضاً للمحافظة على النظام الأخلاقي².

ويجمع أغلب الفقهاء على أن النظام العام يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية وهي:

- الأمن العام

- الصحة العامة

- السكينة العامة

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع نفسه، ص 103.

² حمدي لقبيلات، مرجع سابق، ص 225.

والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان فمن غير الممكن الحديث عن الضبط الإداري من خلال أهدافه التقليدية فقط، بل لابد من مسايرة هذا التطور وذلك بالتطرق إلى الأهداف الحديثة أيضاً، والتي كانت عصارة التطورات الحاصلة في مختلف المجتمعات الحديثة، لذلك سنتناول الأهداف التقليدية للضبط الإداري ثم سنتطرق إلى الأهداف الحديثة.

أولاً: الأهداف التقليدية للضبط الإداري

1- الأمن العام: يقصد به اطمئنان الجمهور على نفسه وماله وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص أو الأموال¹، وما يمكن أن يقلقهم في أثناء إقامتهم الآمنة بمنزلهم أو أثناء سيرهم وبعبارة أخرى يعني الأمن العام شعور المواطنين بالاطمئنان وعدم الخوف أو التهديد من خطر بشري أو طبيعي.

وعلى هذا النحو يكون على أجهزة وهيئات الضبط الإداري منع الحوادث التي تهدد الأمن العام أي كان مصدرها إما (الإنسان) مثل ارتكاب الجرائم المختلفة المظاهرات والتجمعات الخطرة أو الحروب، أو (الحيوان) مثل الحوادث الناتجة عن الحيوانات الضارة أو المفترسة أو (الأشياء) مثل الحرائق وانهيار المباني أو (الطبيعية) مثل الكوارث الفيضانات والزلازل².

2- الصحة العامة: ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض وأوبئة إذا تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الأغذية القابلة للاستهلاك البشري ومدى تقيد المحلات العامة بالشروط الصحية لحماية المستهلك.

ولا شك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيميائية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد.

¹ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 74.

² عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، دون سنة نشر.

وكمثال في مجال المحافظة على الصحة العامة وجود مكاتب متخصصة في مجال الصحة على مستوى البلديات، حيث يتمثل دورها في التحسيس والوقاية من كل مامن شأنه التأثير على الصحة العامة.

3- السكنية العامة: هي حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الازعاج ومنع استعمال الوسائل المقلقة للراحة. وتحقيقاً لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج الذي صدر تطبيقاً للمادة 121 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح به في العديد من الأماكن العامة والخاصة¹.

ثانياً: الأهداف الحديثة لضبط الإداري

تدل الدراسات المقارنة أنه بتطور الدول الحديثة أصبحت تتدخل في كل أوجه النشاط لدى الأفراد ومعها تطور مفهوم النظام العام ولم يعد يقتصر على العناصر التقليدية السابق ذكرها، بل توسع ليشمل عدة مجالات أخرى وهي الاخلاق والآداب العامة والنظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي و السياسي.

1-المحافظة على الأخلاق والآداب العامة

يقصد بذلك القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها، وتدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دوراً هاماً في بيان هذه الحدود حيث يعد حكم " لوتيسيا" الصادر عن مجلس نقطة تحول في هذا المجال.

فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي لسلطة الضبط الإداري بالتدخل في حالة المساس بالأخلاق والآداب العامة¹.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية، عدد50، بتاريخ 07 فيفري 1993.

كما قضى برفض إلغاء قرار إداري صدر بمنع عرض بعض المطبوعات المرخص بها في الطريق العام وأكشاك الصحف وفي واجهة المكتبات لأنها تحتوي على بعض الأشياء الضارة بأخلاق الشباب.

2- حماية النظام العام الجمالي (الجمال الرونقي للمدينة)

إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الحديثة للضبط الإداري وقد أثار مشكلة المحافظة على جمال الرونق في الفقه الفرنسي حول مدى اعتباره من عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقايته والمحافظة عليه وكان ذلك قبل أن تطرح المشكلة عمليا أمام مجلس الدولة الذي قضى عام 1957م بأن سلطات الضبط الإداري لا يحق لها أن تتدخل للمحافظة على جمال الرونق إلا في الحالات التي يرخص فيها القانون بذلك بنصوص صريحة، غير أن مجلس الدولة عدل عن موقفه سنة 1936م بحكمه الصادر في قضية "اتحاد نقابات باريس" واعتبر أن حماية رونق وجمال المدينة من مهام سلطات الضبط الإداري².

إن المشرع الجزائري سار على هذا النهج وكلف هيئة الضبط الإداري واجب المحافظة على الطابع الجمالي للمدينة، فإذا رجعنا إلى قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 94 منه نجد ".....السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية..."³

¹ حمدي لقبيلات، مرجع سابق، ص 434.

² سكوح رضوان، مرجع سابق، ص 24.

³ المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

3- حماية النظام العام الاقتصادي والسياسي:

أ- بالنسبة للنظام العام الاقتصادي:

إن توسع نطاق النظام العام ومن ثمة توسع مفهومه برز من مجالاته تدخل الدولة الرأسمالية في المجال الاقتصادي تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية فتولت تنظيم الموضوعات والعلاقات الاقتصادية وبرز بذلك ما يعرف بالقانون الاقتصادي حيث أصبحت الدولة تتولى تنظيم العديد من الجوانب الاقتصادية وعلى إثر هذا التطور بدأت تظهر إلى الوجود فكرة النظام العام الاقتصادي، والتي تتمثل في الضبط الاقتصادي من خلال تقييد الأنشطة الاقتصادية الفردية والجماعية والتدابير الأسعار وتدابير الاقتصاد الخاص بالأزمات وتدابير التمويل وحماية بعض المرافق الاقتصادية والأموال وإشباع حاجات ضرورية أو ملحة¹. وتوفير المواد الغذائية الضرورية، لأنه في حالة عدم إشباع حاجات الأفراد قد يعتبر ذلك مصدرًا من مصادر الاضطراب، بحيث لا تقل خطورته عن خطر اضطراب خارجي وفي مجال بعض الأعمال الخاصة التي يمكن للإدارة التدخل للحد من نشاطها مع مراعاة بعض الاعتبارات والحدود حتى لا تمس بالحريات العامة للأفراد، وأن السياسة الاقتصادية عامل قوي في المحافظة على الأمن والنظام في الدول الحديثة.

وهكذا نص دستور 2016م في المادة 43 منه على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون... ويحمي القانون حقوق المستهلكين"².

ب- بالنسبة للنظام السياسي:

تتدخل الإدارة في أعمال السلطة السياسية عن طريق ما منحها القانون الإداري من سلطات ونفوذ لتستعملها لتحقيق غاية سياسية، إذ تتمتع بوسائل قوية وفعالة تستعملها إذا ما أصاب الدولة على المستوى الوطني اعتداءات أو أزمات.

¹ رحيش مسعود، مرجع سابق، ص 23.

² القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016م، من الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري

للسلطات الضبط الإداري عدة وسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام، وتتمثل هذه الوسائل أساساً في الوسائل البشرية، والوسائل القانونية وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولاً: الوسائل البشرية

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية هيئات و أعوان لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان¹. حيث تعتبر الشرطة البلدية وكذا أفراد الشرطة والدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام، بالإضافة إلى الأعوان المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش باعتبارهم وسيلة من وسائل الضبط وهو ما تضمنته المادة 25 من القانون 09-03.

ثانياً: الوسائل القانونية

وتتمثل في:

1-لوائح الضبط (القرارات التنظيمية): يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة والخاصة أن تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتحدد جزاءات على مخالفته تحقيقاً للنظام العام بموجب ما يعرف بلوائح الضبط².

والحقيقة أن لوائح الضبط هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، مثل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجانب الوقائي وحماية الصحة والمواد الاستهلاكية وهذا وفقاً لقانون البلدية 10-11 وبالخصوص المواد 88 و 94 منه. وتهدف لوائح الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام فقط، ومن هنا نشأ خلاف حول مدى مشروعيتها على اعتبار أن تقييد الحريات لا يجوز إلا بقانون ووظيفة الإدارة تنحصر بوضع هذه القوانين موضع التنفيذ، غير أن الاتجاه الراجح للفقهاء والقضاء يعترف للإدارة بتنفيذ

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري " التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص

278.

² المرجع نفسه، ص 280-281.

هذه القوانين عن طريق إصدار اللوائح التنظيمية حتى ولو أدى ذلك إلى تقييد بعض الحريات بشرط أن تكون مشروعة ومستندة إلى قانون.

2-القرارات الفردية:

تصدرها سلطات الضبط الإداري المختلفة متضمنة أوامر فردية متعلقة بفرد معين بذاته أو أفراد معينين بذواتهم أو بحالة معينة بذاتها¹، وتتخذ القرارات أشكالاً متعددة منها:
أ-الأمر: حيث تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين للقيام بعمل معين².

ومثال ذلك في إطار حماية المستهلك الأمر بفتح المحلات والأماكن التجارية أيام الأعياد والمناسبات حفاظاً على توفير السلع والخدمات التي يحتاجها المستهلك أو المواطنين بصفة عامة.

ب- المنع: وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذه من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام وتحقيق مقاصد عامة ومثال ذلك في إطار الصحة العامة وحماية المستهلك منع بيع السلع في الطريق العام (تجارة فوضوية)، لاسيما ما تعلق بالمواد الغذائية التي تؤثر على صحة المستهلك وسلامته.

ج- الترخيص: يتمثل مضمون التدبير الضبطي في هذه الحالة بمنح ترخيص لمزاولة نشاط معين، ومثال ذلك الترخيص بإضافة بعض الإضافات للمواد الغذائية على سبيل الحفظ أو لإكسابها طعم أو لوناً أو نكهة وهذه الإضافات تخضع للمواصفات القياسية التي تحددها اللوائح والقوانين ويتعين على المستفيد من هذا الترخيص أن يتقيد بأحكام الترخيص الممنوح له.

إضافة إلى ذلك يمكن تصنيف التدابير والإجراءات الفردية بالنظر إلى الشكل الذي تصدره، حيث تصنف إلى إجراءات مكتوبة وأخرى شفوية، فقد تصدر الأوامر الضبطية مكتوبة لكي تفهم مقاصدها ومعانيها ولكي يسهل إثباتها، وقد تصدر هذه القرارات بصورة شفوية وقد ينحدر

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص280-281.

² مرجع نفسه، ص281.

الإجراء الضبطي إلى مجرد حركة كحركات رجال الشرطة في الطرق أو حتى مجرد إشارة آلية) كألية الإشارة الضوئية)¹.

3- القصر استعمال القوة:

وهو قيام هيئة الضبط بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة لإجبار الأفراد على الامتثال للوائح والقرارات الإدارية من أجل حماية النظام العام، ولا يجوز للإدارة أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية إلا في حالة الضرورة القصوى وسماح القانون لها بذلك.²

المبحث الثاني: حدود تدخل الضبط الإداري لحماية المستهلك

تتمتع الإدارة في إطار حماية المستهلك بحرية واسعة في ممارسة سلطات الضبط الإداري لكن هذه الحرية تكون تحت رقابة القضاء الإداري³، الذي يفرض عليها قيوداً لضمان السير الحسن للنظام العام بعناصره الثلاث، الأمن، الصحة، السكينة العامة، لكن هذه القيود تختلف باختلاف الظروف السائدة وستتطرق في هذا المبحث إلى القيود الواردة على الضبط الإداري في الظروف العادية في (المطلب الأول) ثم إلى القيود الواردة عليه في الظروف الاستثنائية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: القيود الواردة على الضبط الإداري في الظروف العادية

إن تدابير الضبط الإداري لا تتمتع بالسلطة المطلقة بل تمارسها هيئات الضبط الإداري وفقاً لقيود وضوابط تحكمها في سبيل حماية الحقوق والحريات الفردية من أي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة أو المركز، ويتم تحديد هذه الضوابط من عدة نواحي أهمها:

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 494-495.

² سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

³ أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 60.

الفرع الأول: من حيث أهداف الضبط الإداري

سبق وأن رأينا أن هدف الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية إضافة إلى عناصره الحديثة¹.

أي يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من اجله قرر المشرع منح الضبط هذه السلطات فليس على الإدارة تخطي هذا الهدف إذ يعتبر العنصر الأساسي في مجال الرقابة على إجراءات الضبط الإداري.

لهذا فمن الضروري أن تخضع سلطات الضبط الإداري إلى رقابة فعالة بالنظر إلى خطورة الإجراءات الصادرة عنها وتأثيرها على الحريات العامة.

وفي مجال حماية المستهلك دائماً فإن لسلطة الضبط الإداري غاية ألا وهي حماية الصحة العامة، فليس من المعقول أن تتغاضى سلطة الضبط عنها أو تنساها بحجة الاهتمام بالعناصر الأخرى المتمثلة في الأمن والسكينة العامة نظراً لتأثير هذا العنصر على جمهور المستهلكين بصفة خاصة، و على صحة المجتمع ككل بصفة عامة، وذلك من حيث مدى توفير النظافة والمحافظة على مياه الشرب ومراقبة الأطعمة المعدة للاستهلاك.

الفرع الثاني: من حيث أسباب الضبط الإداري

حتى تكون إجراءات الضبط الإداري مشروعة يجب أن يستند كل إجراء تتخذه سلطة الضبط إلى سبب حقيقي يبرره²، أي أن يكون قرار الضبط الإداري بسبب وجود حالات قانونية أو ما لم تشكل تهديداً للنظام العام³.

¹ مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص126.

² هاني علي الطهراوي، القانون الإداري " ماهية التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار الثقافة للنشر، ط1، الأردن، 2009، ص250.

³ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص286.

ويمكن تأكيد هذا من خلال التحقق من الوجود المادي للوقائع (أولاً) والتكليف القانوني للوقائع (ثانياً):

أولاً : التحقق من الوجود المادي للوقائع

في هذا الشأن يجب أن يتحقق القاضي الإداري من الوجود المادي للوقائع، وهذا ما يؤكد المبدأ الذي مفاده "تخضع الأسباب التي توردها الإدارة كأسباب لقرارها لرقابة القرار الإداري الذي له سلطة التحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع والقانون"، فإذا تبين أن هذه الأسباب غير موجودة فيكون القرار قد فقد سنده القانوني الذي يقوم عليه وشابه عيب مخالفة القانون¹. أي يعتبر سبب القرار الإداري عموماً أنه حالة واقعية أو قانونية تدفع رجل الإدارة لاتخاذ القرار الإداري، وفي مجال الضبط الإداري وخاصة في عنصر الصحة العامة الذي يعنى بحماية المستهلك وحفظ المجتمع ككل، فيجب أن تكون الوقائع القانونية الصادرة عن سلطة الضبط صحيحة وأن لا تأتي عشوائية، ومن أمثلة ذلك النهي عن بيع سلع غذائية معنية ثبت فساد المتداول منها في الأسواق، أي أن عدم صحة قرار الضبط يؤدي إلى حرمان جمهور المستهلكين من الحصول على السلع التي يحتاجون إليها وكذلك بعث الخوف في نفوسهم جراء هذا القرار.

فإذا وجدت هذه الحالة التي تثبت صحة القرار الضبطي كان مشروعاً، وإذا تخلفت كان هذا القرار غير مشروع لانعدام سببه².

¹ مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، الجزء1، الأردن، 2012، ص303.

² حمدي لقبيلات، مرجع سابق، ص255.

ثانياً: التكيف القانوني للوقائع

لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على التحقق من الوجود المادي للوقائع التي يبين عليها الإجراء، بل لابد أن تكون الواقعة التي استندت إليها الإدارة هي الواقعة التي قصدتها المشرع ومنح الإدارة صلاحية التصرف لتحقيقها.

ويلجأ القاضي إلى البحث في التكيف القانوني للوقائع عندما يعطي القانون وصفاً معيناً للواقعة التي يجب أن تستند إليها الإدارة عند إصدار قرارها¹.

أي أن الرقابة أصبحت تشمل أيضاً التحقيق في طبيعة الوقائع الناشئة فيها إذا كانت تصلح لتبرير الإجراء الضبطي وفقاً للشروط التي حددتها النصوص القانونية التي تم إجراؤها، وبذلك تعد إخلالاً بالنظام العام أم لا.

الفرع الثالث: من حيث وسائل الضبط الإداري

وبيعني ذلك أن على سلطات الضبط الإداري وفي إطار مواجهة الوقائع والحالات التي تهدد النظام العام عليها استعمال ما يلائمها ويناسبها من الوسائل².

ومثال عن ذلك في مجال حفظ الصحة العامة، وخصوصاً حفظ وحماية المستهلك من حيث سلامة الأغذية، عندما تقوم إدارة الضبط بالتدبير الضبطياً وهو مصادرة هذه السلع الفاسدة من السوق ومنع استهلاكها ومعاينة عارض هذه السلع، أي أن هذا التدبير لا يمتد إلى منتج السلعة أو الآلات القائمة على تصنيعها، لأن الأمر يتوقف على سبب الواقعة والشخص التي وجدت في حوزته، بالإضافة إلى الوسيلة المستخدمة من طرف الإدارة الضبط في معالجة هذا الاختلال.

¹ مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع سابق، ص305.

² هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص251.

وتخضع وسائل الضبط الإداري إلى عدة اعتبارات أهمها:

أولاً: أن يكون التدبير أو الإجراء ضرورياً

أي أن يكون الهدف منه تفادي خطر حقيقي يهدد النظام العام، وأن عدم اتخاذ هذه الإجراءات سوف يترتب عنه إخلال بالنظام العام.

ثانياً: أن يكون التدبير متناسباً مع طبيعة وجسامة الخلل والاضطراب المراد تفاديه.

لكي تكون وسيلة الضبط الإداري مشروعة لا بد أن تكون متناسبة مع مدى جسامة الاضطراب الذي يهدد النظام العام والذي تسعى الإدارة إلى تفاديه.

ثالثاً: أن لا يؤدي الإجراء الضبطي إلى الحضر المطلق لممارسة النشاطات والحريات الفردية: فالحضر المطلق لحرية أو نشاط يكفله الدستور غير مشروع.

الفرع الرابع: ملائمة قرارات الضبط الإداري

لا يكفي أن يكون قرار الضبط الإداري حائزاً قانوناً أو أنه قد صدر بناءً على أسباب جدية، إنما تنتسح رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل، فيجب أن لا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أولاً تتلاءم مع خطورة الظروف كما سبق وأن قلنا، ويجب أن تتلاءم مع خطورة الظروف التي تصدر فيها¹.

ومن الضروري أن نبين أن سلطة القضاء في الرقابة على الملائمة هي استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة، فالأصل هو استقلال الإدارة في تقدير ملائمة قراراتها، لكن بالنظر لخطورة قرارات الضبط على الحقوق والحريات فإن القضاء يبسط رقابته على الملائمة².

¹ مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص131.

² حمدي لقبيلات، مرجع سابق، ص265.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

قد تطرأ على الدولة ظروف تجعلها توقف العمل بالقوانين العادية واللجوء إلى استخدام قوانين أخرى ملائمة للظروف المستجدة، وهذا ما يجعلها تزيد من اتساع سلطات الضبط الإداري، إلا أن هذه الظروف لا يعني أنها تفتح المجال أمام هذه الهيئات لممارسة سلطاتها بدون ضابط أو قيد، بل أنها تخضع لضوابط وقيود وكذلك الخضوع لرقابة القضاء للتأكد من مشروعيتها وعليه يتم التعرف بالنسبة للقرار الذي يصدر عن سلطة الضبط، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصصناه (لحالات الاستثناء) أما الفرع الثاني (فالقرار الحالة الاستثنائية).

الفرع الأول: حالات الاستثناء

وفقاً للمادة 93 من دستور 1996، يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذ أي تدابير أو إجراء حداً وضبطاً للحريات العامة وذلك بهدف المحافظة على النظام العام¹. ولا يمكن إعلانها إلا بتوافر شروطها الشكلية والموضوعية، تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب المثال الأفضل لحالات الظروف الاستثنائية، أي تتمتع سلطات الإدارة بشكل كبير على حساب باقي السلطات الأخرى.

وتعرف الحرب بأنها: " قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقاً لقواعد تنظيم حالة الحرب" وهي تنشأ بين دول ذات سيادة، وبين ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية².

كما أن حالة الحرب تقتضي إجراءات خاصة يستلزم إتباعها لأنه من خلال إقرارها يتم وقف العمل بالدستور.

¹ المادة 93 من دستور 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، بتاريخ 8 ديسمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون 16-01.

² نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 93.

وقد نظمت حالة الحرب بموجب المواد 95-96-97 من دستور 1997م إذ يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات أي أنه يسير البلاد بصفة انفرادية¹.
وتتمثل الإجراءات المتبعة لإعلان هذه الحالة - حالة حرب- حسب نص المادة 95 في مايلي " ... اجتماع مجلس الوزراء والاستماع لمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ويجتمع البرلمان وجوباً ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك"².

ثانياً: حالي الحصار والطوارئ

تعتبر كل من حالي الحصار والطوارئ نظاماً استثنائياً، يضع قيوداً على الشريعة العامة، وتظهر كل حالة منهما كحالة مشروعة ما دامت منظمة بنصوص قانونية على الرغم من أنها مخصصة لتقوية اختصاصات الهيئات الإدارية، وتحديد ممارسة تلك الاختصاصات.
وقد نص مؤسس الدستور على حالي الطوارئ والحصار في نفس المادة المذكورة وذلك في دساتير 1976، 1989، 1996³.

1- حالة الحصار:

نصت المادة 91 من دستور 1996م على أن رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديدها إلا بعد مراقبة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، كما نصت المادة 98 منه على ما يلي: "يحدد مضمون حالة الحصار أو حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي"⁴.

¹سكوح رضوان، مرجع سابق، ص64.

² المادة 95 من دستور 1996، مرجع سابق.

³تقاش حمزة، مرجع سابق، ص49.

⁴ المادة 92 من دستور 1996، المذكور سلفاً.

وتطبيقاً فقد أعلنت حالة الحصار في الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04-06-1961 المتضمن تقرير حالة الحصار¹

ويتم إعلان حالة الحصار بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري وقد نصت على هذه الإجراءات المادة 91 من الدستور ويطبقها رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الحصار بحيث أشار المرسوم في حيثياته إلى استيفاء هذه الإجراءات².

2- حالة الطوارئ

هي حالة أقل خطورة من حالة الحصار وتشارك معها في كثير من الأحكام حيث أن الدستور لا يميز بين هاتين الحالتين، و لا يحدد مبررات وشروط أي منهما مكتفياً بإشارة عامة إلى حالة الضرورة الملحة واستتباب الوضع وبالرجوع إلى المرسوم 92-44 المؤرخ في 04-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجده معتمداً على نفس المبررات التي أعلنها مرسوم حالة الحصار، ومن حيث الإجراءات فإنها تختلف عن إجراءات حالة الحصار التي تتم بموجب مرسوم رئاسي وبعد استشارة الهيئات نفسها، ولكنها من حيث المدة تختلف عن حالة الحصار فقد أعلنت الحالة لمدة طويلة تقدر ب 12 شهرا على أنه يمكن رفعها قبل هذا التاريخ طبقاً للمادة 01 من المرسوم 92-44 ومن بين الفروق أيضاً أن السلطات المدنية هما التي تقول تسيير الحالة الاستثنائية، على عكس حالة الحصار التي تتولاها السلطات العسكرية فوزير الداخلية يسيرها على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي وذلك بتنفيذ التعليمات الحكومية واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام، وفقاً للمادة 04 من المرسوم 92-44³.

ومن حيث الصلاحيات فإن المرسوم أعطى السلطة المدنية حق اتخاذ عدة تدابير تحمل على تقييد الكثير من الحقوق والحريات الأساسية أوردها في المادة 06 من ذات المرسوم.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 29، بتاريخ 04 جوان 1991.

² سكوح رضوان، مرجع سابق، ص 289.

³ سكوح رضوان، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الثاني: شروط تطبيق حالة الظروف الاستثنائية

نظراً لخطورة السلطات التي تتمتع بها الإدارة عند تطبيق حالة الظروف الاستثنائية اقتضى الأمر تقييدها بجملة من الشروط هي على الشكل التالي:

أولاً: وجود خطر جسيم يهدد النظام العام

سبق وأن تطرقنا إلى حالات الظروف الاستثنائية والتي تكون في صورة حروب أو حصار وطوارئ تحدث في البلد، لكن القضاء الفرنسي أعلن بأن الظروف الاستثنائية، ليس بالضرورة أن تكون في صورة حروب أو كوارث في حد ذاتها، بل أرجع ذلك إلى الحالات التي يستحيل فيها على الإدارة العمل طبقاً للقانون العادي، وبالتالي الإعفاء من إتباع القوانين والالتزام بمبدأ المشروعية.

وبالتالي تكون صورة الخطر الجسيم في الحالات التي تعتبرها الدولة تدخل في حالة الظروف الاستثنائية، والتي تستوجب على الإدارة التدخل للحفاظ على النظام العام.

ثانياً: يجب أن لا تضحي الإدارة بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة وأن تختار الوسائل الأقل ضرراً بالأشخاص¹.

ويفهم من هذا أن الأفراد حدود لا يجب على الإدارة التدخل فيها ولا المساس بهما، بحجة المصلحة العامة ويجب أن تختار الوسائل الأقل والتي لا تظهر بالأفراد.

ثالثاً: استحالة دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية

أي أن الإدارة يجب أن لا تلجأ إلى اتخاذ تدابير أو إجراء من الإجراءات التي تدخل في حالة الظروف الاستثنائية، إلا بعد أن تستنفذ كل الطرق القانونية التي تدخل في حالة الظروف العادية، فليس من المعقول أن تتخذ الإدارة إجراء استثنائياً في ظل وجود طرق عادية لدفع الخطر.

¹ المادة 59 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

رابعاً: يجب أن تهدف الإدارة في تصرفاتها المتخذة إلى حماية الصالح العام¹.
أي أن الإدارة يجب أن تستعمل سلطتها في ظل الطرف الاستثنائي في حماية الصالح العام،
ولا يمكن أن تتجاوز أو أن تتجاوز عنصراً منه، بداعي أهمية العنصر الآخر ومثال ذلك حرص
الإدارة على إجراء يخصص الأمن وتركها، لعنصر الصحة العامة.

¹المواد من 119 إلى 123 من دستور 1976.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى سلطة الإدارة والمتمثلة في الضبط الإداري، الذي تناولناه من حيث المفهوم الذي يتضمن التعريف به، بالإضافة إلى أنواعه وخصائصه المميزة له، كما تطرقنا إلى حدود الضبط الإداري التي تثبته وتضبطه في مجال حماية المستهلك وذلك في الظروف العادية والاستثنائية.

حَاتَمَة

خاتمة:

لقد طرأ على المجتمع العديد من التغيرات فيمختلف أنماط الحياة، مما جعل موضوع الاستهلاك محل اهتمام يومي، ومن ثم أصبحت الحاجة ضرورية لأجل تدخل أجهزة الدولة الإدارية لحماية المستهلك من الغش، لذلك أصبح حتماً البحث عن قواعد جديدة تحكم وتنظم حماية المستهلك، وبرز جلياً دور الحماية الإدارية للمستهلك لما تتميز به من تدخل بين المنتج والوسيط وكذلك خاصية القانون الإداري التي تتميز بالمرونة والتطور.

يرتبط التطور الاقتصادي للدولة بالظروف المساعدة ومن بينها سلامة المنتج والاهتمام أكثر بالمستهلك، مما يبرر تدخل عدة جهات في العملية من بينها الإدارة، لتنشيط الاقتصاد وتطوير الجانب الرقابي، بفرض قيود على ممارسة النشاط، ويدخل الضبط الإداري الذي يمثل عمل الإدارة وصورة من صور التدخل لفرض قيود على الحرية التجارية، من خلال قانون البلدية والولاية والنصوص التنظيمية، من أجل توفير الحماية للمستهلك، وتمارس بذلك الإدارة السلطة التقديرية في مجال الحماية بحسب الظروف التي تراها مناسبة، والتي تخضع لرقابة القضاء لقياس مدى مشروعيتها.

ومن خلال ما سبق توصلت إلى مجموعة من النتائج منها:

- أكد المشرع الجزائري اهتمامه بحماية المستهلك من خلال الدور الذي أعطاه للسلطات على المستويين المركزي والمحلي.

- تعد السلطات الإدارية صاحبة الدور الفعال في إرساء قواعد الإدارة والتي تنقل من خلالها الحماية المقررة للمستهلك من النصوص إلى الواقع.

- معرفة الإجراءات التي تتخذها الإدارة لمنع المساس بالمستهلك، وكذلك معرفة الأشخاص المؤهلين للقيام بتلك الإجراءات.

- معرفة سلطة الإدارة من خلال الضبط الإداري الذي يمثل آلية لتطبيق التدابير الصادرة عنها.

- بيان حدود الضبط الإداري والقيود المفروضة عليه.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة توسيع الحماية المقررة للمستهلك وذلك باستحداث قوانين تساير تلك التي هي في الدول المتقدمة.
- ضرورة فرض الرقابة على سلطات الضبط الإداري من حيث مدى قيامها بوظائفها ومدى حمايتها للمستهلك.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء08، دار التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1999.
- ابو زيد فهمي مصطفى ، الوجيز في القانون الإداري،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- بعلي محمد الصغير ، الإدارة المحلية الجزائرية،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري، "التنظيم الإداري، النشاط الإداري"،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2004.
- بوضياف عمار ،الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة03، الجزائر، 2013.
- بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- الصرايرة مصلح ممدوح ، القانون الإداري،دار الثقافة للنشر،الجزء01، الأردن،2012.
- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري والنشاط الإداري،دار الخلدونية، الطبعة01، الجزائر، 2007.
- الطماوي محمد سليمان ، مبادئ القانون الإداري،دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2007.
- الطهراوي هاني علي ، القانون الإداري،" ماهية التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة 1، الأردن، 2009.

-عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزء1، عين مليلة، الجزائر، 2012.

-عوابدي عمار ، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، بدون سنة نشر.

-لقبيلات حمدي ، القانون الإداري" ماهية القانون الإداري،التنظيم الإداري، النشاط الإداري"،دار وائل للنشر والتوزيع،الجزء01، عمان،2008.

-ليلو راضي مازن ، القانون الإداري،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005.

-محمود عبد الله علي ، الحماية من الغش التجاري والصناعي" دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية"،دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2002.

2-المذكرات الجامعية

-أمزيان كريمة، "دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص"،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011.

-خامر سهام، "آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير)، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية2012-2013.

-رحيش مسعود، "الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري"، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة)، الدفعة18، 2007-2008.

-سكوح رضوان، "الضبط الإداري"، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة)،الدفعة 17، 2008 - 2009.

-كالم حبيبة، "حماية المستهلك"،(مذكرة ماجستير)،فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005.

-نقاش حمزة، "الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية"، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 - 2011.

3-المجلات

-مواك بختة ، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزائر،الجزء37،رقم 02، سنة 2002.

4- النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

ب-القوانين:

-القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الجريدة رسمية،عدد15، بتاريخ 08 مارس 2009.

- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22-06 2011 المتعلق بالبلدية،الجريدة رسمية،عدد37، بتاريخ 03جويلية،2011.

- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 27 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،الجريدة رسمية،عدد12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد02،بتاريخ 15 جانفي 2012.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016.

ج- الأوامر:

-أمر رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد46، بتاريخ 2010، المعدل والمتمم للأمر 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، عدد41، بتاريخ 27 يونيو 2004.

د- المراسيم:

د-1: المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد29.

د-2: المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 21 جانفي 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية، العدد 02، بتاريخ 12 جانفي 2011.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد40، بتاريخ 23 جانفي 2011.

-المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، الجريدة الرسمية، عدد56، بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء مخابر التجارب والتحاليل النوعية، الجريدة الرسمية، عدد80، بتاريخ 07 ديسمبر 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد02، بتاريخ 12 جانفي 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 61، بتاريخ 21 أكتوبر 2001، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، الجريدة الرسمية، عدد 05، بتاريخ 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 مارس 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز وتنفيذه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 59، بتاريخ 1989.

5: المداخلات العلمية

- عبد المجيد طيبي، "دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية"، قدمت في الملتقى تحت عنوان "المنافسة وحماية المستهلك"، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

6: المواقع الإلكترونية

- جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، متوفر على موقع وزارة التجارة الجزائرية www.commerce.gov.dz.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Picasso paul : Recueil v° Fraudes et Falsifications, Répertoire de droit pénal, Dalloz, paris, 1995.
- Calais anloy, droit de la conmmation, Dalloz, paris, 1990.

الْفَهْرَس

فهرس الموضوعات

- البسمة.....
 - شكر وعرهان.....
 - الإهداء.....
 - مقدمة.....4-1
- الفصل الأول: السلطات الإدارية المعنية بحماية المستهلك**
- المبحث الأول: السلطات لإدارية.....17-7
 - المطلب الأول: السلطات على المستوى المركزي..... 07
 - الفرع الأول: وزارة التجارة..... 07
 - الفرع الثاني: المجلس الوطني لحماية المستهلك..... 10
 - الفرع الثالث: مركز مراقبة الجودة والرزم..... 10
 - الفرع الرابع: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية..... 11
 - المطلب الثاني: السلطات على المستوى المحلي..... 12
 - الفرع الأول: البلدية..... 12
 - الفرع الثاني: الولاية..... 14
 - الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك..... 17
 - المبحث الثاني: مساهمة السلطات في حماية المستهلك.....17-29
 - المطلب الأول: التحقيق الإداري لمنع المساس بالمستهلك..... 18
 - الفرع الأول: أعوان الإدارة المؤهلين بالتحقيق..... 19
 - الفرع الثاني: سلطات أعوان الإدارة في التحقيق..... 21
 - المطلب الثاني: خصوصيات التحقيق المرتبط برقابة الجودة..... 25
 - الفرع الأول: اقتطاع العينات..... 26
 - الفرع الثاني: تحليل العينات المقتطعة..... 28

30 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: وظيفة الضبط الإداري وحماية المستهلك

- 44-32 المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري
- 32 المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وبيان خصائصه وأنواعه
- 32 الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري
- 35 الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري
- 36 الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري
- 37 المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري ووسائله
- 37 الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري
- 42 الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري
- 53-44 المبحث الثاني: حدود تدخل الضبط الإداري لحماية المستهلك
- 45 المطلب الأول: القيود الواردة على الضبط الإداري في الظروف العادية...
- 45 الفرع الأول: من حيث أهداف الضبط الإداري
- 46 الفرع الثاني: من حيث أسباب الضبط الإداري
- 47 الفرع الثالث: من حيث وسائل الضبط الإداري
- 48 الفرع الرابع: ملائمة قرارات الضبط الإداري
- 48 المطلب الثاني: القيود الواردة على الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
- 49 الفرع الأول: حالات الاستثناء
- 52 الفرع الثاني: شروط تطبيق حالات الظروف الاستثنائية
- 54 خلاصة الفصل الثاني
- 57-56 خاتمة
- 63-59 قائمة المراجع والمصادر
- 66-65 الفهرس

تحمد الله